

ت / ي

4726

قرار رقم / ١٣٢٧

تاريخ : ٢٩ / ١١ / ٩٣

رقم المراجعة : ٦٨٧ / ٧٣

الجهة المستدعية : روز منصور داغر

الجهة المستدعي بوجهها : بلدية بيروت

الشخص الثالث : امين السجل العقاري في بيروت

الهيئة الحاكمة : الرئيس : اسكندر فياض

المستشار : نجلا كنعان

المستشار : انطوان الناشف

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على اوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر

وطالعه مفوض الحكومة .

بما ان الجهة المستدعية ، السيدة روز منصور داغر ، بمراجعتها

المقدمة الى هذا المجلس في ١٥ / ٣ / ١٩٧٣ تطلب ابطال القرار الضمني برفض بلدية

بيروت وامين السجل العقاري " بتخليكها " فضله الاملاك العامة الملاصقه لعقارها رقم

١٩٤٠ الرميل وتضمنها الرسوم والمصاريف والمطل والضرر والانتعاب .

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بانها تملك العقار رقم ١٩٤٠ الرميل

الذي تقع بجانبه فضله كائنه بين العقارين رقم / ١٨١٨ و ١٤٦٥ الرميل وبانها راجعت

٢٠٠١ / ٠١١١

لتملك الفضله وكلفت بتأمين الثمن وانها امنث الثمن بموجب ايمال امانه رقم ٩٠/١١١ تاريخ ١٩٤٢/٩/٢ وانها كلفت مجددا بتأمين الثمن فامنته بموجب الايصال رقم ٦٠/٤٧٢ تاريخ ٤٤/١٠/٣ وان المجلس البلدى وافق بموجب القرار رقم ٦٠/١٠٨٩ على تملكها الفضله وبالرغم من كل ذلك لم يشمل الفضله على اسمها فتقدمت بمذكرة تهديدية رقم ٨٧٣٨ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١ دون جدوى مما اضطرها الى تقديم هذه المراجعة .

وما ان بلديه بيروت تطلب رد المراجعة وتضمن الجبهه المستدعيه الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب وهي تدلي بان مساحه العقار رقم ١٩٤٠ الرميل كانت ١٦٠ مترا منذ ٩٤٥/٩/٥ فاصبحت ١٠١ مترا منذ ١٩٤٧/٨/٢٥ و ١٦٠ مترا منذ ١٩٥٦/٦/٢١ لعد ضم العقار رقم ١٤٦٥ اليه و ٢٤٥ منذ ١٩٦٤/١/١٤ بعد ضم العقار رقم ١٩٥٧ الذى كان قد اسقط من الاملاك العامه اليه وان فضله العقار التي كانت تقع بين المقارين رقم ١٨١٨ ورقم ١٨١٨ ورقم ١٤٦٥ هي بالذات العقار رقم ١٩٥٧ الذى اسقط من الاملاك العامه وتسجيل على اسم المستدعيه وبالتالى يكون طلب الجبهه المستدعيه دون موضوع .

وما ان الجبهه المستدعيه تجيب بان مساحه العقار ١٩٤٠ الرميل هي ٢٤٥ مترا مربعا منذ عام ١٩٤٥ وان الفضله التي تطلب ضمها لا تحمل رقما كما يتبين من الخرائط المضمومه الى الملف وانها كانت قد دفعت كامل ثمن الفضله من العقار رقم ١٨١٨ البالغ مساحتها ١٢٠ مترا مربعا ولم يضم الى ملكها الا جزء من هذه الفضله مؤكدا على ما جاء في استدعاء المراجعة .

اولا - فى الشكـل

1] بما ان نظام هذا المجلس قد نص على ان يتضمن استدعاء

المراجعة الوقائع والنقاط القانونية التي تستند اليها الجهة المستدعية .

وما ان استدعاء المراجعة تضمن تلخيصا للوقائع دون بيان النقاط

القانونية وبالتالي تكون المراجعة مستوجبه الرد .

بما ان المراجعة وارده في ١٥/٣/١٩٧٣ وقد تقدمت بمذكرة

تسهيديه لدى البلديه في ٢١/١٢/١٩٧٢ فتكون هذه الدعوى مقدمه خارج السهل

القانونيه .

ثانيا - في الاساس

بما ان الجهة المستدعية تقدمت بطلب ضم كامل فضله العقار رقم

١٨١٨ المتاخمه لعقارها رقم ١٩٤٠ الرميل الى عقارها هذا .

وما انه من الثابت ان مساحه العقار رقم ١٩٤٠ كانت عام ١٩٤٥

مئه وستون مترا فقط وقد اصبحت ٢٧٧ مترا مربعا لعدم ضم العقار رقم ١٤٦٥ والعقار

رقم ١٩٥٧ الذي اسقط من الاملاك العامه والعقار رقم ٢٣٨٤ اليه .

وما انه يتبين من الخريطه المتضمنه من قبل الخبير ان ما تبقى من

فضله العقار رقم ١٨١٨ يقع بين العقار المذكور والعقار رقم ١٣١٨ بكامله وبالتالي

يترتب ضمه اليه .

وما انه وبالاضافه الى ما تقدم لم يتبين من الملف ان الجهة

المستدعية قد دفعت فعلا ثمن ما تبقى من الفضله رقم ١٨١٨ المضمومه الى عقارها .

وما انه لم يمد من فائده لبحث باقي ما ورد .

= لــــهذه الاسباب =

وبعد المذاكرة حسب الاصول - يقرر المجلس بالاجماع

رد المراجعة وتضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف

والف ليره ائحاب محاماه ،

قرارا أعطي وأفهم علنا بتاريخ صدوره في التاسع والعشرين من

تشرين الثاني سنة ١٩٩٣ .

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

اسكندر فياض

نجلا كنعان

انطوان الناشف